قرار إداري رقم (8) لسنة 2020

بتحديد

شروط إجراء التسوية الودية مع المخالفين لعملية جمع التبرعات في إمارة دبي

مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2015 بشأن تنظيم جمع التبرعات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2015 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	:	إمارة دبي.
الدائرة	:	دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
المرسوم	:	المرسوم رقم (9) لسنة 2015 بشأن تنظيم جمع التبرعات في إمارة دبي.
التبرعات	:	ما يبذله المتبرع لغيره من مال، تطوعاً بقصد البر والمعروف والمساعدة والعمل الخيري، وتشمل الزكوات والصدقات.

نطاق السريان

المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على كافة التبرعات التي يتم جمعها بالمخالفة لأحكام المرسوم.

شروط إجراء التسوية الودية

المادة (3)

يُشترط لإجراء التسوية الودية مع من يقوم بجمع التبرعات خلافاً لأحكام المرسوم ما يلي:

1. أن يقدّم المخالف للدائرة طلباً بإجراء التسوية الودية معه، على أن يتضمن هذا الطلب تحديد ما يلي:
 أ- نوع الأموال التي تم جمعها كتبرعات، سواء أكانت عينية أم نقدية.
 ب- الغرض الذي تم لأجله جمع التبرعات.
 ج- أسماء الأشخاص الذين شاركوا في عملية جمع التبرعات.
 د- الزمان والمكان الذي تم فيه جمع التبرعات.
 هـ- حجم ومقدار التبرعات التي تم جمعها.
 و- الحساب المصرفي الذي تم استخدامه لجمع التبرعات أو تحويلها إليه أو إيداعها فيه، أو الجهة التي آلت إليها التبرعات.
 ز- الوسيلة التي تم بواسطتها جمع التبرعات.
 ح- الفئة أو الجهة التي كانت ستؤول أو آلت إليها التبرعات.
 ط- الجهات التي دعمت عملية جمع التبرعات.
 ي- أي بيانات أخرى قد تطلبها الدائرة.
2. ألّا يكون المخالف قد سبق وأن ارتكب المخالفة التي يطلب على أساسها إجراء التسوية الودية.
3. أن يقدّم المخالف تعهد خطي بعدم تكرار المخالفة.
4. أن يقدّم المخالف ما يثبت أنه قد توقف عن جمع التبرعات.
5. أن يُسلّم المخالف إلى الدائرة الوسيلة التي تم من خلالها جمع التبرعات، سواء أكانت حصالات أم كوبونات أم أي وسيلة أخرى.
6. أن يقوم المخالف بإغلاق الموقع الإلكتروني الذي أنشئ لجمع التبرعات، إن وجد.
7. أن يسلّم المخالف إلى الدائرة كافة التبرعات التي قام بجمعها.
8. أن ينتهي المخالف من جميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة بموعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم طلب إجراء التسوية الودية.

9. صدور قرار من مدير عام الدائرة أو من يفوّضه بالموافقة على إجراء التسوية الودية مع المخالف، وذلك بعد التحقق من صحة البيانات المقدمة من قبله.

الآثار المترتبة على إجراء التسوية الودية

المادة (4)

مع عدم الإخلال بالإجراءات الواجب اتخاذها بحق المخالف، المنصوص عليها في المادة (13) من المرسوم، فإنه يترتب على إجراء التسوية الودية معه ما يلي:

1. عدم ملاحقة المخالف جزائياً عن المخالفة المرتكبة من قبله.
2. تنازل الدائرة عن الدعوى الجزائية إن وجدت.
3. أن تقوم الدائرة بتحديد كيفية التصرف بالمبالغ المسلمة إليها من المخالف، وتحديد الجهة التي ستؤول إليها.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (5)

يُصدر المدير التنفيذي لقطاع العمل الخيري بالدائرة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (6)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (7)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

د. حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 6 يناير 2020 م
الموافــق 11 جمادى الأولى 1441 هـ